المجاز لنبوه عن ثبوت الحقيقة بخلاف الطلاق بالفاظ العتق فانه يحتاج الى النية
لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة قوله الى غير ذلك اي منضما الى مصالح اخر غير ما ذكر
مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتحصين الدين و
لفظ النكاح والتزويج واف بالدلالة على هذه المصالح لكونه منبئا عن الضم والاتحاد
بينهما في القيام بمصالح المعيشة وعن الازدواج والتلفيق على وجه لا غاية فوقه كزوجي
الخف ومصراعي الباب قوله ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي حتى يلزم ترجيح
لفظ النكاح والتزويج رعاية الخلو عن معنى الملك فيمتنع جعلهما علمين للعقد الموضوع
في الشرع لملك المتعة وللقائل ان يقول لا نخلو معناهما عن معنى الملك هو انه لا دلالة لهما
على الملك وليس المراد انهما يدلان على عدم الملك فعلى تقدير وجوب رعاية المعنى اللغوي
لا يلزم الا ان يكون معنى الازدواج والتلفيق معتبرا في هذا العقد وهذا لا ينافي
اعتبار معنى الملك في الوضع الثاني ويمكن الجواب بان معناهما التلفيق والازدواج
سواء كان مع الملك او بدونه وهذا المعنى مما لم يعتبر في العقد المخصوص بل عند الملك
قطعا وفيه نظر بل الجواب انه لا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي بحيث يكون هو بعينه
المعنى العلمي بل يجوز ان يعتبر فيه زيادة خصوص لا توجد في المعنى اللغوي قوله وكذا
ينعقد بلفظ البيع لانه مثل العقد في اثبات ملك الرقبة ويزيد عليه بالملزوم العوض
فيكون انسب بالنكاح ولا ينعقد بلفظ الاجارة لانها تمليك للمنفعة وهي لا تكون سببا لملك
المتعة بحال وكذا الاباحة والاحلال والتمتيع لانها لا توجب الملك حتى ان من اباح طعاما
لغيره فهو انما يتلفه على ملك المبيح وكذا الوصية لانها لا توجب الملك منجزا بل توجب الخلافة
مضافة الى ما بعد الموت والهبة لا توجب اضافة الملك لكن تضعف السبب باعتبار تعريه عن العوض
تاخر الملك الى ان يتقوى بالقبض ولا يبقى لذلك الضعف اذا استعمل في النكاح لان
العوض يجب بنفسه فيصير بمنزلة هبة بشرط العوض فتوجب الملك بنفسه اعلم ان
ما ذكره المص من الاتصال بين حكم الهبة والنكاح بكون احدهما سببا للآخر كاف في المجاز
ولا حاجة الى ما ذكره فخر الاسلام من الاتصال بين السببين ايضا اعني الفاظ التمليك
والفاظ النكاح بان كلا منهما يوجب ملك المتعة لكن احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة قوله
فان قال تفريع وتمثيل لصحة اطلاق السبب على المسبب فان السبب علة مشروعة للحكم والمسبب
حكما مقصودا منه بمنزلة العلة الغائية وانما وضع المسألة في عبد منكر لانه لو قال ان ملكت
هذا العبد او اشتريته يعتق النصف الاخر في الملك ايضا لان الاجتماع صفة م

قوله مثل وجوب النفقة والمهر الخ فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما صرح به المص بقوله لو كان وضعه لتلك المصالح وهي مشتركة بينهما وقوله المهر كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس من المصالح المشتركة ح

قال الفاضل الشريف وجه النقل سواء الاعمال لا يكون قيدا للمفهومات فان التعلق ليس بقيد للحيوان ح

قوله بحيث لان امكان المعنى الحقيقي شرط عنده واما بيع الحر لا يصح بحال ويمكن ان يقال المرتدة يجوز بيعها في بيع البيع فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار ح

قوله والمسبب حكما مقصودا منه هذا شرط زائد على ما اعتبره البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية علاقة مصححة للاطلاق من الطرفين عندهم فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق مطلقا يحتاج الى دليل ح

رغوبة فيعتبر في عرف المعين وللغوي في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه قوله وهذا بناء على ان
قوله ان ملكت او اشتريت عبدا في معنى ان اتصف بكوني مالكا او مشتريا بالمجموع عبد واسم
الفاعل ونحوه من الصفات المشتقة حقيقة حال قيام المعنى المشتق منه بالموصوف كالضارب
لمن هو في الضرب مجاز بعد انقضائه وزواله عن الموصوف كالضارب لمن صدر عنه الضرب
وانقضى وقيل بل حقيقة وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالمتحرك والمتكلم ونحو
ذلك فحقيقة والا فمجاز اما قبل قيام المعنى به كالضارب لمن لم يضرب ولا يضرب لكنه
سيضرب فمجاز اتفاقا فاذا ملكه للنصف الاول وعند قيام ملك النصف الثاني لم
يكن مالكا للعبد الذي هو اسم للمجموع وكذا لم يكن مشتريا لغة على الاصح لانه يملك في المعنى
المجازي اعني من تم له الشراء حالا او ماضيا فصار حقيقة عرفية قوله صدق ديانة
اي لو استفتى المفتي عند يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم
بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز قوله بناء على الاصل
الذي نحن فيه وهو ان السبب اذا كان سببا محضا يصح اطلاقه على المسبب ولا يصح اطلاق المسبب عليه
قوله فان العتق اي هذا التصرف الذي هو الاعتاق موضوع في الشرع لغرض ازالة
ملك الرقبة فلا يكون هذا منافيا لما سيجيء من ان الاعتاق لاثبات القوة لا لازالة الملك
فان قيل المعتبر في المجاز هو السببية والمسببية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فيكون
الطلاق اسم السبب على المسبب مثلا وههنا ليس كذلك قلنا قد يقام الغرض من المعنى الحقيقي
مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل هذا الغرض في
مسببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة في اثبات ملك المتعة
قوله لانها اي الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للارض
مع اشتراكهما في الوجود والحدوث وغير ذلك بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص
بالمستعار منه وهذا غير متحقق بين الطلاق والعتاق لانهما لفظان منقولان عن
المعنى اللغوي الواجب عائد عند استعمال الالفاظ المنقولة والمعنى اللغوي للطلاق
منبئ عن ازالة الحبس ورفع القيد يقال اطلقت المسجون خليته واطلقت البعير عن عقاله
والاسير عن اساره فينتقل الى رفع قيد النكاح فان المرأة بعقد النكاح صارت محبوسة بحق الزوج
مقيدة شرعا لا يحل لها الخروج والبروز بغير اذنه والمعنى اللغوي للعتاق منبئ عن القوة
والغلبة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره وعتاق الطير كواسبها جمع عتيق
لزيادة قوة فيها فينتقل في الشرع الى اثبات القوة المخصوصة من المالكية والولاية والشهادة

مطلب
اسم الفاعل حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف

قوله حال قيام الخ لهذا يشعر بكون كلامه في اسم الفاعل والمفعول ...

في معنى صدق ديانة لا قضاء